الأمم المتحدة
S/RES/2249 (2015)
مجلس الأمن
Distr.: General
20 November 2015

القرار ٢٢٤٩ (٢٠١٥)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٦٨ (٢٠٠١)، ١٣٧٣ (٢٠٠١)، ١٦١٨ (٢٠٠٥)، ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، ٢١٢٩ (٢٠١٣)، ٢١٣٣ (٢٠١٤)، ٢١٦١ (٢٠١٤)، ٢١٧٠ (٢٠١٤)، ٢١٧٨ (٢٠١٤)، ٢١٩٥ (٢٠١٤)، ٢١٩٩ (٢٠١٥)، ٢٢١٤ (٢٠١٥) وبيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة جميع الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشدّ الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين وأن أي عمل إرهابي هو عملٌ إجرامي لا يمكن تبريره بغض النظر عن دوافعه، وبصرف النظر عن توقيته أو هوية مرتكبيه،

وإذ يقرر أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا لم يسبق له مثيل يهدد السلام والأمن الدوليين وذلك بسبب عقيدته المتطرفة العنيفة، وأعماله الإرهابية، واعتداءاته المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة النطاق التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، بما فيها انتهاكاته المدفوعة بدوافع دينية أو إثنية، وقضائه على الممتلكات الثقافية، واتجاره بالتراث الثقافي، بل أيضا سيطرته على أجزاء كبيرة وموارد طبيعية في جميع أنحاء العراق وسورية وتجنيده وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء، وحتى تلك البعيدة عن مناطق التراع،

15-20556 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ يشير إلى أن جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم القاعدة تشكل أيضا خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين،

وقد عقد العزم على أن يحارب بكل الوسائل هذا الخطر غير المسبوق الذي يهدد السلام والأمن الدوليين،

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤ والرسالة المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الموجهتين من السلطات العراقية واللتين تؤكدان أن داعش أنشأ ملاذا آمنا خارج حدود العراق يشكل تهديدا مباشرا لأمن الشعب العراقي وأراضي العراق،

وإذ يعيد تأكيد وجوب أن تكفل الدول الأعضاء امتثال كل التدابير المتخذة من أجل مكافحة الإرهاب لجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي،

وإذ يكرر أن الحالة سوف تستمر في التدهور في ظل غياب حل سياسي للنزاع في سورية وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ بيان جنيف المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢ المعتمد بصفته المرفق الثاني من قراره ٢١١٨ (٢٠١٣) والبيان المشترك عن نتائج المحادثات المتعددة الأطراف بشأن سورية الصادر في فيينا بتاريخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وبيان الفريق الدولي لدعم سورية المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

١ - يدين بصورة قاطعة وبأقوى العبارات الاعتداءات الإرهابية المروعة التي ارتكبها تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ في سوسة، وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في أنقرة، وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ في سيناء، وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في بيروت وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ في باريس، وكل الاعتداءات الأخرى التي شنها تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش، بما في ذلك اختطاف الرهائن وقتلهم، ويلاحظ أن لديه القدرة والنية للقيام بمزيد من الاعتداءات ويعتبر جميع هذه الأعمال الإرهابية خطرا يهدد السلام والأمن؛

٢ - يعرب عن عميق تعاطفه وتعازيه للضحايا وأسرهم ولشعوب وحكومات تونس وتركيا والاتحاد الروسي ولبنان وفرنسا، ولجميع الحكومات التي استهدف مواطنوها في الاعتداءات المذكورة أعلاه ولجميع ضحايا الإرهاب الآخرين؛

٣ - يدين أيضا بأشد العبارات استمرار الانتهاكات الجسيمة والمنهجية الواسعة النطاق لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني، فضلا عن أعمال التدمير والنهب الهمجية للتراث الثقافي التي يقوم بها تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش؛

٤ - يؤكد مجددا وجوب محاسبة جميع الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أعمال إرهابية أو المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات للقانون الإنساني الدولي أو انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٥ - يدعو الدول الأعضاء التي لديها القدرة على القيام بذلك إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الدولي، وخصوصا وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، على الأراضي الخاضعة لسيطرة تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش، في سورية والعراق، وتكثيف وتنسيق جهودها الرامية إلى منع وقمع الأعمال الإرهابية التي يرتكبها على وجه التحديد تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش وجبهة النصرة، وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطين بالقاعدة، وغيرها من الجماعات الإرهابية على النحو الذي يعينه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وما قد يوافق عليه لاحقا الفريق الدولي لدعم سورية ويؤيده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا لبيان الفريق الدولي لدعم سورية الصادر في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، والقضاء على الملاذ الآمن الذي أقامه على أجزاء هامة من العراق وسورية؛

٦ - يحث الدول الأعضاء على تكثيف جهودها الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى العراق وسورية ومنع وقمع تمويل الإرهاب، ويحث جميع الدول الأعضاء على مواصلة التنفيذ التام للقرارات المذكورة أعلاه؛

٧ - يعرب عن اعتزامه الإسراع باستكمال قائمة جزاءات لجنة ١٢٦٧، لكي تعكس على نحو أفضل التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة المعروف أيضا باسم داعش؛

٨ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.